

قرار:

(المادة الأولى)

تعيين السيد / عبد الحميد عثمان عبد المجيد وكيل هيئة المفوضين بالمحكمة العليا سابقا ، نائبا لرئيس محكمة استئناف القاهرة ، على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للمستشار / محمد شوقي محمود وسابقا على المستشار / عد الصادق عثمان سليم نائبي رئيس محكمة الاستئناف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذو الحجة سنة ١٣٩٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعيين السيد / حافظ عبد الواحد عبد الله المبعوث المساعد من الفئة (أ) السابق بإدارة قضايا الحكومة مستشارا مساعدا من الفئة (أ) بها ، على أن يكون تاليا في ترتيب الأقدمية للسيد / عبد القهار زهوى أحمد محمود فرحات وسابقا على السيد / زكريا محمود مصطفى المهندس المستشارين المساعدين من الفئة (أ) بالإدارة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذو الحجة سنة ١٣٩٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاکمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعيين السيد / سعيد حنفى سيد أبو خزام في وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (ب) على أن يكون سابقا في ترتيب الأقدمية على السيد عبد السلام عبد الحكيم محمد وتاليا للسيد / سامى السيد ابراهيم الرقزوق رئيس النيابة الإدارية من الفئة (ب) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذو الحجة سنة ١٣٩٩ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛